

239647 - من أجبر على التأمين ، هل له أن يؤمن تأميناً شاملاً ؟

السؤال

التأمين على السيارات إجباري عندنا في الهند ، فهل يجوز لنا في هذه الحالة اختيار نوع التأمين الذي نريده حيث يوجد أكثر من خيار للتأمين ؛ كالتأمين الأساسي ، والشامل ، وضد الغير ، وما إلى ذلك ؟ أم يجب علي اختيار التأمين الأساسي وهو الحد الأدنى من التأمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق الكلام في جواب السؤال رقم : (102969) أن التأمين التجاري على السيارة ، غير جائز ، وأن من أجبر على التأمين نظاماً ، فإنه لا حرج عليه أن يؤمن ، ويقتصر في هذه الحال على أقل ما تندفع به الحاجة ، وهو الحد الأدنى الذي يلزم به نظام البلد .

قال الشيخ يوسف الشبيلي حفظه الله :

" إذا كان النظام في البلد الذي يسكن فيه الإنسان يلزم بالتأمين على السيارة ، وإلا عد الشخص مخالفاً ، فيجوز التأمين في هذه الحالة ؛ لوجود الحاجة المقتضية لذلك .

ولكن ينبغي أن يعلم أنه إذا كان النظام يلزم بالتأمين ضد الغير فقط ، أو بحد أدنى منه ، فلا تجوز الزيادة عن ذلك ؛ لأن ما زاد عن ذلك لا تقتضيه الحاجة ، ومن القواعد المقررة في الشريعة : أن الحاجة تقدر بقدرها " انتهى .

والله أعلم .